الأمم المتحدة

A/HRC/10/35

الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2009
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة العاشرة**
البند ٢ من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**
**وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام**

# مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية، في قرارها ٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إعداد تقرير بشأن "مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب منع إسرائيل لهن من الوصول إلى المستشفيات".

٢- وتفهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٢ على أنه يُبقي على الدورة السنوية التي كانت مطبقة من قبل لإعداد التقارير بشأن هذه المسألة إلى أن يقرِّر المجلس خلاف ذلك. ويتناول هذا التقرير المقدَّم إلى المجلس ما حدث من تطورات منذ تقديم آخر تقرير بهذا الشأن (A/HRC/7/44).

٣- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجهت المفوضة السامية مذكرات إلى كل من البعثة الدائمة لإسرائيل، والبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بيَّنت فيها أنها تود الحصول على أي تعليقات أو ملاحظات قد ترغب كلتا البعثتين في تقديمها عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٠٠٥ وعَقِب صدور أحدث تقرير (المرجع ذاته) قدمته المفوضة السامية بشأن مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية.

٤- ووقت كتابة هذه الوثيقة، لم يكن قد ورد أي رد من كلتا البعثتين.



الرجاء إعادة الاستعمال

٥- وسعياً إلى جمع معلومات عن هذه المسألة، وجهت المفوضية السامية أيضاً رسالة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالي ذكرها والممثَّلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلم في الشرق الأوسط، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية.

٦- ووردت ردود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من اليونيسيف، وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من مكتب الأونروا الميداني في غزة، وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من منظمة الصحة العالمية، وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من مكتب الأونروا الميداني في الضفة الغربية، وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٧- ولا تملك الأمم المتحدة آلية رصد وإبلاغ منهجيين بشأن مسألة الفلسطينيات اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية. وأفاد مكتبا الأونروا الميدانيان في غزة والضفة الغربية بأنهما لا يرصدان هذه المسألة. وأشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن الولادات عند نقاط التفتيش ليست مؤشراً من المؤشرات التي يرصدها أو يسجلها بصورة منهجية. غير أنه ذكر في رده أنه يُبلِغ عن حالات الولادة عند نقاط التفتيش إبلاغاً مخصصاً في تقاريره الأسبوعية حول حماية المدنيين عندما يُسفر الحادث عن سقوط ضحية (أي إصابة شخص أو وفاته). وبيَّن المكتب في هذا الصدد أن هذه التقارير ليست شاملة نظراً لأن موظفيه الميدانيين قد لا يتلقون معلومات عن كل حادث.

٨- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حصر نطاق المسألة في الولادات عند نقاط التفتيش يُغفل عواقب كل نظام الإغلاق المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة (مثل إغلاق غزة والجدار بالإضافة إلى عوائق أخرى تقيِّد حرية تنقل الفلسطينيين كحواجز الطرق والخنادق والسواتر الترابية وما إلى ذلك)، وهو نظام يؤثر تأثيراً خطيراً على الحياة اليومية للفلسطينيات. ويتسبب نظام الإغلاق كله في إضعاف الفلسطينيات بصفة خاصة فيما يتعلق باحتياجاتهن وحقوقهن المتصلة بالصحة، إذ يواجهن صعوبات شديدة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية أثناء الوضع.

٩- وأبرزت المعلومات المقدَّمة من منظمة الصحة العالمية مسألة العوائق التي تقيِّد الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بسبب تقييد التنقل. ففي الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عَمَدت قوات الدفاع الإسرائيلية، بالتوازي مع عدة عمليات عسكرية، إلى إحكام تقييد تنقل الفلسطينيين داخل محافظة الخليل في جنوب الضفة الغربية. وشَمِلت

القيود إغلاق مفرقي طرق رئيسيين، هما الفوار والفحص، بمعدل أربع ساعات في اليوم. وقد أدى إغلاق مفرق طرق الفوار إلى سدّ الممر الوحيد لعبور قرابة ١٥٠ ٠٠٠ شخص إلى مدينة الخليل، في حين حال إغلاق مفرق طرق الفحص إلى وصول الشاحنات التجارية التي تدخل المنطقة الصناعية في الخليل H2 إلى الطريق رقم ٦٠[(١)].

١٠- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أغلقت قوات الدفاع الإسرائيلية جسر بيت كاحل طيلة يوم واحد باستعمال سد ترابي، مما أدى فعلياً إلى عزل سكان بيت كاحل وترقوميا وإذنا (ومجموعهم ٦٠ ٠٠٠ نسمة) عن مدينة الخليل. ونتيجة لذلك، اضطرت امرأة من ترقوميا تبلغ من العمر ٢٤ سنة إلى وضع حملها في سيارة في انتظار مركبة إسعاف تنقلها إلى المستشفى[(٢)].

١١- ووقع حادث مماثل في المكان ذاته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. فقد أفاد شهود من فريق مختص في الصحة العقلية تابع لمنظمة الصحة العالمية بأن قوات الدفاع الإسرائيلية قامت، بواسطة سد ترابي، بإغلاق الطريق الوحيد المؤدي إلى المركز المجتمعي. واضطُرت امرأة إلى وضع مولودها في سيارة زوجها إذ تعذر عليهما عبور الحاجز والوصول إلى المستشفى في الوقت المناسب بسبب إغلاق الطريق.

١٢- ويتعلق حادث آخر بامرأة في الحادية والعشرين متزوجة وأم لطفل واحد تُقيم في قرية قصرى في قضاء نابلس. ففي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بدأت تترف بشدة وهي حامل في الشهر السابع. وحوالي الساعة الواحدة صباحاً، اتجهت وزوجها نحو أقرب مستشفى في نابلس، لكن جنوداً إسرائيليين منعوهما من عبور نقطة تفتيش هوارة بسبب عدم وجود التصريح اللازم للعبور بالسيارة، ونتيجة لذلك، وضعت المرأة مولوداً ميتاً عند نقطة التفتيش[(٣)] .

١٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوقف جنود في نقطة تفتيش زعيّم، التي تنظم الوصول إلى القدس الشرقية عبر الحاجز، امرأة حاملاً في الخامسة والعشرين من قرية العيساوية (القدس). وقد بادرت المرأة، التي كانت تحمل بطاقة هوية من القدس وتستقل سيارة بلوحة إسرائيلية، إلى إعلام الجنود لدى وصولها بأنها في طور المخاض. وأفادت المرأة بأن إيقافها استمر ساعتين انفتق خلالهما غشاؤها الأمنيوتي. وبعد أن سُمح لها بالعبور، وضعت مولودها في السيارة في طريقها إلى المستشفى حيث نُقلت على جناح السرعة إلى غرفة الطوارئ.

---

(١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير أسبوعي حول حماية المدنيين، ٢٣ - ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ انظر
www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_270_2008_07_29_english.pdf.

(١) المرجع ذاته.

(٢) أدلت نهيل عوني عبد الرحيم أبو ريدة بشهادتها إلى منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "باتسليم"، انظر www.btselem.org/english/testimonies/20080904_Nahil_Ridah_Ridah_forced_to_give_birth_at_checkpoint.asp.

١٤- ويؤثر تقييد التنقل على حياة الفلسطينيات لا أثناء الولادة فحسب بل أيضاً خلال فترة الرعاية قبل الولادة وبعدها. وفي هذا الصدد، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى حالة قريتي عزون عتمة في إقليم قلقيلية وبرطعة الشرقية في إقليم جنين. وعزون عتمة قرية يطوّقها الجدار تماماً ولا يمكن الوصول إليها إلا عبر بوابة تحرسها قوات الدفاع الإسرائيلية. والعقبات الرئيسية التي تعوق الوصول إلى رعاية صحية جيدة وتؤثر على تقديم خدمات الصحة بانتظام في هذه القرية هي وجود الجدار وإجراءات التفتيش التي يخضع لها أهالي القرية، بمن فيهم المرضى، لدى دخول القرية والخروج منها. ويشكل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الثانوية، لا سيما عندما تكون البوابة مغلقة، خطراً إضافياً بسبب احتمال تدهور الوضع الصحي في الحالات الطارئة وفي حالة الحوامل. ويتفاقم خطر الولادة دون إشراف أيضاً بسبب عدم وجود قابلة في عزون عتمة.

١٥- أما برطعة الشرقية فهي بلدة معزولة تماماً في إقليم جنين في الضفة الغربية، حيث يمكن دخول الأقاليم الأخرى في الضفة الغربية والخروج منها عبر بوابتين[٤]. والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الثانوية، لا سيما بعد إغلاق البوابتين (من التاسعة مساءً إلى الخامسة صباحاً) عملية معقدة. وقد يشكل ذلك خطراً على حياة المرضى الذين يحتاجون إلى علاج ضروري مستعجل. ويحتاج سيارات الإسعاف والمرضى لدى دخول برطعة الشرقية أو الخروج منها إلى تنسيق خاص مع الجنود الإسرائيليين عند البوابة. وكثيراً ما يسفر ذلك عن تأخير في نقل المرضى ويمكن أن يتسبب في تعقيد حالتهم الصحية. كما أنه لا يُسمح بدخول أي أدوية أو تطعيم إلى القرية دون سابق تنسيق مع الجنود الإسرائيليين. وكانت الأونروا تقدم خدمات عيادات متنقلة لكنها باتت تواجه مشاكل في دخول القرية بسبب إجراءات التفتيش الإسرائيلية عند بوابة الدخول.

١٦- ويفيد صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأن ما يقدر بنحو ٢ ٥٠٠ حالة ولادة في السنة تواجه صعوبات في طريقها إلى مرافق الولادة. وقد استحدثت فلسطينيات كثيرات آليات تكيف متنوعة شديدة الخطر استجابة إلى تقييد التنقل أو مخافة أن يتعذر عليهن عبور نقاط التفتيش الإسرائيلية في الوقت المناسب للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. ونتيجة لذلك تأثرت أنماط مكان الولادة تأثراً شديداً. وتفيد التقارير بأن تلك الممارسات تحدث حتى وإن أدت إلى تدني مستوى الرعاية الصحية (مثل الولادة في البيت بإشراف قابلة أو في عيادات الأطباء). وتفيد التقارير بأن المخاطر المقترنة بنقاط التفتيش وإغلاق الطرقات وغير ذلك من الحواجز تسببت في زيادة حالات الولادة في البيت بنسبة ٨,٢ في المائة، وبالتالي في تفاقم خطر تلك الولادات على صحة النساء

(٤) برطعة وشاكد.

ومواليدهن. وتفيد تقديرات وزارة الصحة الفلسطينية بأن نسبة الولادات خارج المرافق الصحية تصل إلى ١٣,٢ في المائة.

١٧- وختاماً، يظل التأثير السلبي الناجم عن نظام الإغلاق (الجدار ونقاط التفتيش وإغلاق الطرقات والسدود الترابية وما إلى ذلك) على وصول الفلسطينيات إلى الرعاية الملائمة قبل الولادة وأثناءها وبعدها مصدر قلق شديد، إذ يعوق إعمال حق كل فرد في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٥]. وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن سياسات الإغلاق الإسرائيلية يمكن في بعض الحالات أن تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٦]. وأخيراً، يذكَر مرة أخرى أن مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية يجب أن تفهم في سياق النظام الأعمّ للاحتلال الإسرائيلي وما يقترن به من تقييد للتنقل بالنظر إلى تأثير ذلك على جميع جوانب الحياة في الأراضي المحتلة.

---

(٥) هذا الحق محمي في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي عدد من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها إسرائيل، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٢)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥(ه)'٤')؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٢)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٤). وترى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن إسرائيل، بوصفها دولة طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تظل تتحمل المسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما دامت مستمرة في ممارسة ولايتها على هذه الأراضي (انظر الوثيقة A/HRC/8/17). وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية موقفاً مماثلاً في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفقرات ١٠٢-١١٣. ولاحظت محكمة العدل الدولية أيضاً أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن "التزاماً بإزالة أي حاجز يعوق ممارسة تلك الحقوق في المجالات التي نقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية" (الفقرة ١١٢).

(٦) استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل (الوثيقة A/57/44، الفقرات ٤٧-٥٣). وانظر أيضاً الوثيقة CAT/C/PER/CO/4، التي ذكرت فيها لجنة مناهضة التعذيب أن عدم قيام الدولة الطرف بمنع ارتكاب أفعال بالغة الضرر بالصحة البدنية والعقلية للنساء يشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.